

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزاري رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكتب السجل المدني

وتحديد دوائر اختصاصها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التقويض في الاختصاصات؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل مسمى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسي ، ومقره ديوان عام المصلحة.. إلى سجل مدنى المواطنين بالخارج - بالقاهرة ، ومقره أبراج الملنqi بالعباسية .

مادة ٢ - يتبع سجل المواطنين بالخارج - ومقره أبراج الملنqi بالعباسية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

ماده ٣ - يختص السجل بالآتي :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية التي تمت للمواطنين المصريين بالخارج لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق وساقطى القيد والتصحيح وإعادة القيد ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

استلام القرارات الخاصة بالجنسية بمختلف أنواعها من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات قيد وقائع الأحوال المدنية التي تمت للمصريين بالخارج .

حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووكانع الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج .

ماده ٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / طارق صابر